

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

هنا لغوية فيقصر الصلاة لا شرعية إذ لو كانت شرعية لتم ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولي السقاية لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية قال ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثلثه فيرمون لليومين أي ثاني النحر وثالثه ثم إن شأؤوا تعجلوا فسقط عنهم رمي الرابع وإن شأؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وإنما يرخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك الرمي نهارا فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز فإذا زالت الشمس من كل يوم منها أي من الأيام الثلاثة رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى و في الجمرة الثانية وهي الوسطى قال الأقفهسي قوله فإذا زالت يريد قبل الصلاة فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف أمامه أي سريعا عقب